

منشور إدارة السياسات رقم 9 / 2015: ضوابط الإستيراد بدون تحويل  
قيمة (Nil Value)

التاريخ : 21/محرم/1437هـ

الموافق: 03/نوفمبر /2015م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم 9 / 2015

معنون لكافة المصارف

الموضوع: ضوابط الإستيراد بدون تحويل قيمة (Nil Value)

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م و إلحاقاً لمنشور ادارة السياسات رقم 20/2012 الصادر بتاريخ 23/أكتوبر/2012مونسبة لتنوع مصادر إستيراد إحتياجات القطاعات الحيوية من المواد الخام والسلع والخدمات ولتسهيل عمليات إستيراد تلك الإحتياجات من أسواق مختلفة بغرض تنشيط حركة الإقتصاد فقد تقرر الآتي:  
أولاً:

1. الإستمرار فى حظر إستيراد العربات بدون تحويل قيمة وفقاً للمنشور رقم 9/2014 الصادر بتاريخ 8/يونيو/2014.

2. إلغاء الفقرة أولاً ( ج ) من منشور ادارة السياسات رقم 20/2012 الصادر بتاريخ 23/أكتوبر/2012م والإستعاضة عنها بما سيرد فى البندين ثانياً وثالثاً أدناه.

ثانياً : يسمح للمصارف بإستخراج إستثمارات الإستيراد (IM) بدون تحويل قيمة لكافة المستوردين الآتي:

- إستيراد الآليات و المعدات و الماكينات للقطاع الصناعي.
- إستيراد الآليات و المعدات و الماكينات للقطاع الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني.

- إستيراد مدخلات الإنتاج للقطاع الصناعي.
- إستيراد مدخلات الإنتاج للقطاع الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني.
- إستيراد الأدوية و الأجهزة و المعدات و المستهلكات الطبية و المواد الخام لصناعة الأدوية.
- إستيراد الآليات و المعدات و الماكينات للحرفيين والصناعات الصغيرة.

ثالثاً : خلافاً للقطاعات المذكورة في ثانياً أعلاه يسمح للمصارف بإصدار إستثمارات الإستيراد (IM) بدون تحويل قيمة وفقاً لسياسات وإجراءات وزارة الإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الإستثمار بالولايات بموجب قانون تشجيع الإستثمار في منح التصديق النهائية وفقاً للضوابط الآتية:

1. تقديم شهادة تسجيل سارية من المسجل التجاري العام.
2. تقديم ترخيص الإستثمار النهائي الممنوح للمشروع من وزارة الإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الإستثمار بالولايات.
3. تقديم كشف بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد إستيرادها معتمدة من وزارة الإستثمار أو من مفوضيات أو إدارات الإستثمار بالولايات و الإدارة العامة للجمارك.
4. يجب أن تكون مستندات الإستيراد ( الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) بإسم المشروع الإستثماري المعني و أن يتم إعتمادها بواسطة وزارة الإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الإستثمار بالولايات.
5. يسمح للمشاريع الإستثمارية بإستيراد المواد الخام الواردة بكشف الإحتياجات و المعتمدة من وزارة الإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الإستثمار بالولايات خلال السنة الأولى فقط من بداية إنتاج المشروع التي تحددها وزارة الإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الإستثمار بالولايات.

رابعاً : ضوابط عامة:

يجب على المصارف قبل تكملة الإجراءات المصرفية و إصدار إستمارة الإستيراد (IM) بدون تحويل قيمة وفقاً لأحكام هذا المنشور الإلتزام بتطبيق كافة ضوابط الإستيراد الأخرى.

لا يشترط تداول مستندات الإستيراد عبر المصارف لحالات الإستيراد بدون تحويل قيمة.

في حالة الإستيراد بدون تحويل قيمة ، على المصارف عند إصدار إستمارة الإستيراد (IM)تحصيل عمولات بنكية لا تتجاوز (750 جنيهاً - فقط سبعمائة وخمسين جنيهاً لا غير ) للإستمارة الواحدة.

يُحظر طباعة وإستخدام النسخة الورقية من إستمارة الإستيراد (IM) وحصر إستخدامها في النسخة الإلكترونية داخل النظام وعلى سلطات الجمارك عدم التعامل مع أي إستمارة إستيراد (IM) خلاف النسخة الإلكترونية الواردة في النظام. يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن

منال عطا المولى عباس

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء